بالوكيل المخصوص فقيل المختار انه كالوكيل المخصوص وعليه تدل مسائل المدونة الا انه وسع له في
النظر فلذلك كان له ان يبيع بالعرض ص ويرد بالعيب وان ابى المالك ش يعني انه اذا اشترى العا
مل سلعة من المال ثم اطلع على عيب فله ان يرد بسبب العيب وان لم يرض المالك لتعلق حق
العامل بالزيادة وهذا مقيد بقيدين اولهما وهو غير خاص بهذه المسئلة ان يكون ذلك
على وجه النظر من العامل وان كان ابا هو متعين برده فيجوز له ذلك مما يحمله نصيب العامل
قاله في المدونة وكذلك قال انما باع العامل سلعة فطعن عليه بعيبه فحطه من الثمن اكثر
من قيمة العيب او اقل وان اشترى سلعة من ولده او ولد ولده فما كان من هذا نظر من
غير محاباة جاز ثانيهما ان يشتري هذا المعيب ببعض مال القراض ودل على ذلك القيد قوله
ص فلو كان الثمن جملة المال فللمالك قبوله ش لان من حجة رب المال انك لو رددته لنض
المال وكان لي اخذه وهكذا قال في المدونة وقيدها ابو عمران بما اذا لم يكن ثمن هذا
المعيب عرضا واما اذا كان عرضا فانه يقدم قول العامل لان العامل يرجو الربح في ذلك
العرض اذا عاد اليه ولا يمكن رب المال ان يقول انت لو رددته لكان لي اخذ الثمن ص ولا
يشتري من رب المال ش لا يشتري العامل من رب المال سلعا وهذا مقيد بان يشتري منه
سلعا للقراض واما ان اشترى لنفسه فجائز نص عليه في العتبية وظاهر كلامه المنع من
ذلك وظاهر المدونة وهو نص الموازية الكراهة ففي المدونة لا يعجبني لانه اذا فارقه
هنا من ها هنا ابن الابهمي من غير هذا ولملك في الموازية والاسدية الجواز ابن اصح الامر بينهما
قال صاحب البيان والخلاف في هذا عندي انما يرجع الى التصديق في وقوع الامر بينهما
على الصحة فلم يصدقهما في المدونة وصدقهما في الموازية قال وهذا عندي انما هو اذا
وقع الشراء من رب المال قبل ان يعمل فيه العامل واما ان وقع الشراء منه بعدما نض بيد
العامل من سلع القراض فيصح فان اتفاقا واختار اللخمي الجواز في شراء اليسير دون الكثير
وجعله في البيان ثالثا واختلف قول مالك في صرف العامل من رب المال كاشترائه منه ونهل
الكراهة خشية المحاباة لرب المال فيؤثر ذلك نقصا في المال يحتاج العامل الى اجرة
في الربح ولان ذلك ذريعة الى المقارضة بالسلع لان راس المال راجع الى يده ولم يقع الا سلعا
تعليلا وفي البيان مساواة ملك بين الصرف والشراء ص ع واما عكس ما ذكر المصنف
وهو شراء رب المال من العامل ففي الموطا لا باس به ان كان صحيحا على غير شرط واشار
بقوله صحيحا الى دفع فعل التوصل الى اخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وسواء كان اشتراه
بنقد او الى اجل قاله ابن القاسم فان اشترى سلعة ليأخذها من القراض فان كان مع
استهلاك القراض جاز نقدا ولا يجوز الى اجل واجازه الليث ويحيى ابن سعيد الى اجل
ايضا وان كان عند التفاصل جاز بالنقد واما بالتاخير ففيه ثلاثة اقوال منعه ملك قاله ابن
حبيب واجازه اصحاب ملك حاشى ما قاله ابن القاسم والفرق بين ان يكون بمثل راس
المال واقل فيجوز او باكثر من راس المال فلا يجوز قاله عيسى عن ابن القاسم وظاهر ما
حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم الكراهة فيكون رابعا ص ولا باكثر من المال ش اي ولا
يشتري باكثر من المال ولو كان من غير راس المال الا انه يضمن ما زاد في ثمنه ويكون في
القراض قال في المدونة لا غير فيه اما لو اشترى الزايد لنفسه فانه يكون شريكا
كما تقدم ص ولو اشترى من يعتق على رب المال وهو عالم فان كان موسرا اعتق وغرم
ثمنه

ثمنه لضمانه بالتعدي وولاؤه لرب المال وان كان معسرا بيع بقدر راس المال وحصة الربح
وعتق الباقي ش يعني ولو اشترى العامل بمال القراض من يعتق على رب المال واما ان يكون
عالما او غير عالم وسياتي الكلام في غير العالم والمراد بالعالم العالم بانه قريب من رب
المال ع وهنا هو العلم المشترط في هذا الفصل لا علمه بان حكم الشرع عتاقه فان
العلم بالحكم او الجهل لا اثر له عندهم هنا وللعامل حالتان عسر ويسر فان كان موسرا
عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصة ربحه اي الربح الحاصل قبل الشراء كما لو كان راس
المال مائة وتجر فيه حتى صار مائتين ثم اشترى بهما العبد فان العامل انما يغرم راس المال
وحصة رب المال من الربح وذلك مائة وخمسون فقط ولا يغرم الربح الحاصل في نفس العبد
قاله ابن رشد وغيره قوله لضمانه بالتعدي علة لغرمه الثمن وولاؤه لرب المال لان العامل
كانه التزم عتقه وانما غرم العامل بالتعدي وان كان معسرا فقال المصنف تبعا للمدونة
بيع منه بقدر راس المال وحصة الربح وعتق الباقي اي الربح الكاين قبل اشترائه لا الربح
فيه انه لا يمكن رب المال ربح فيمن يعتق عليه بخلاف ما اذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو
عالم فان لم يوجد من يشتري الا جميع العبد فان جميعه يباع وكذلك لو لم يوجد من
يشتري براس المال وحصة ربحه من الربح لا اكثر من حظه في العبد فانه يباع على نحو ما وجد
لوجوب تقديم حق رب المال في ذلك العبد وحصل في المقدمات في هذه المسئلة ستة
اقوال ما ذكره المصنف وهو المشهور الثاني انه يعتق على رب المال وهذا القول يلتفت على
ما في كتب الرهون في بعض الروايات الثالث ان البيع لا يجوز على ما في العتق الثاني في الاب
يشتري من يعتق على ابنه الصغير الرابع انه لا يعتق على واحد منهما وهو قول ابن
القاسم في اصل سماع عيسى الخامس انه يضمن ويكون العبد له وهو قول ملك في رواية ابن
اويس السادس ان رب المال بالخيار ان احب ان ياخذه فيعتق عليه ويكون للعامل فضله
ان كان فيه فضل وان احب ان يضمن العامل قيمته يوم كان ذلك له وعن اشهب ان كان في العبد ربح
عتق منه قدر ذلك الربح ويبيع الباقي اللخمي وهو احسن ولا يعتق عليه لانه وكيل الغير (؟)
ويعتق الفاضل لان العامل مقر انه لم يشتره لنفسه فيعتق ذلك القدر من باب لا ضرر
ولا ضرار ونقل ابن يونس عن ابن القاسم قولا اخر ان العامل ان كان معسرا وهو عالم لم
يعتق عليه ويتبع بالثمن وان كان غير عالم عتق على رب المال وللعامل عليه حصة ربحه
ش هذا مذهب المدونة فقال الشيوخ لدخوله في ملك رب المال ولم يكن على العامل شيء لعذره بعدم
علمه قال في المقدمات ولابن القاسم قول ثان في اصل سماع عيسى انه لا يعتق على واحد منهما وعلى
المشهور فان كان رب المال معسرا فقال بعض الشيوخ حكمه حكم العبد بين الشريكين فيعتق
احدهما نصيبه وهو معسر فيبقى حظ العامل هنا في العبد ملكا له اما ان ادعى رب المال ان
العامل علم بشرائه بعد وقته وانكر العامل فالقول قول العامل ص ولو اشترى من يعتق عليه
وهو عالم فقال ابن القاسم ان كان في المال فضل وهو موسر عالم عتق عليه بالاكثر من قيمته
او ثمنه وان كان غير عالم فبقيمته وقال المغيرة بقيمته فيهما وان كان معسرا بيع بما وجب له
وعتق الباقي وان لم يكن في المال فضل لم يعتق شيء وقيل يعتق في اليسار ش اي ولو اشترى
من يعتق عليه كما لو اشترى العامل ولده فاما ان يكون عالما او لا ثم كل واحدة من الصور
اما ان يكون العامل موسرا ام لا صارت اربعة ثم اما ان يكون في العبد فضل ام لا صارت ثمانية وفي

Copyright © King Saud University